

التعليق على نظم صفوة الزبد - 4

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فهذا هو اللقاء الرابع في التعليق على نظمي الزبد - [00:00:00](#)

العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال رحمه الله تعالى باب الوضوء والوضوء هو احد مقاصد الطهارة الاربعة وبدأ به الفقهاء لانه اكثر وقوعا بالنسبة الى غيره والناظم رحمه الله تعالى - [00:00:23](#)

افتتح الكلام في باب الوضوء على اسباب الحدث وذلك لان الانسان يولد محدثا اي في حكم المحدث فلما كان الامر كذلك كان من المناسب ان يبدأ الكلام على اسباب الحدث - [00:00:52](#)

فقال رحمه الله تعالى موجبه الخارج من سبيل غير مني موجب التغسيل كذا زوال العقل لا بنوم كل ممكن ولمس امرأة الرجل لا محرم وحائل للنقض كف ومسوا فرج بشر ببطن كف - [00:01:16](#)

واختير من اكل للحم الجزر ومع يقين حدث او طهري اذا تراشكم بضده عمل يقينه وسابق اذا جهد قال رحمه الله تعالى موجبه اي موجب الوضوء. اي الاسباب التي توجب الوضوء - [00:01:39](#)

اذا اراد الانسان نحو صلاة او طواف او مس مصحف او حمل مصحف وذكر رحمه الله تعالى ان موجبات الوضوء اربعة وهو بذلك يتبع ما قرره الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج - [00:02:04](#)

وبعض فقهاءنا الشافعية عدوها اكثر من اربعة لكن الخلاف خلاف عبارة وليس ثم نواقض اكثر عند فلان ونواقض اقل عند اخر وانما فصل ما اجمله غيره فمثلا في زوال العقل نستطيع ان نجعله ناقضا واحدا - [00:02:26](#)

وبعضهم جعله ناقضين فجعل زوال العقل بنوم ناقض ناقضا وجعل زوال العقل بنحو جنون واغماء ومرض وسكر هذا ناقض جعله ناقضا وجعل هذا ناقض جعله ناقضا وجعل مس الفرج ناقضا وجعل - [00:02:51](#)

بس اه الدبر اه ناقضا اخر. وهذا على هذه الطريقة تكون نواقض الوضوء ستة وهي الطريقة التي مشى عليها القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى في مختصره الناظم رحمه الله تعالى هنا - [00:03:18](#)

اتبع طريقة الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج وهي طريقة اكثر فقهاء الشافعية ان نواقض الوضوء اربعة وحصرها في اربعة هذا تعبدى فلا يقاس فلا يقاس غيرها عليها فمثلا لمس المرأة ينقض الوضوء. لا يقاس - [00:03:40](#)

لمس الامر دي على لمس المرأة كذلك الحجامه لا نقول الحجامه تنقض الوضوء لا نقول مثلا القية ينقض الوضوء لما كان الخروج البول ينقض الوضوء كذلك خروج القية ينقض الوضوء او خروج الدم بسبب الحجامه ينقض الوضوء - [00:04:05](#)

فلا قياس في هذا الباب حصرها في اربعة تعبدى لكن في احادها قد يوجد القياس فثبت ان النوم ينقض الوضوء يقاس على النوم ما هو اولى منه من زوال العقل اه بجنون او اغماء او سكر - [00:04:27](#)

يقول الناظم رحمه الله تعالى موجبه الخارج من سبيل غير مني موجب التغسيل كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء وهنا لابد ان نفرق بين هذا الظابط والظابط الذي مر معنا في باب النجاسة - [00:04:49](#)

الظابط الذي مر معنا في باب النجاسات ان كل مائع خرج من السبيلين فانه نجس ذاك مقيد بكونه مائعا اما هنا فنقول كل خارج من السبيلين سواء كان هذا الخارج معتادا او نادرا - [00:05:15](#)

طاهرا او ميتا جامدا او مائعا خرج باختيار او بغير اختيار كل مائع خرج من السبيلين فانه ينقض الوضوء ويستثنى من ذلك بارك الله

فيكم عند فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله المني - 00:05:35

فالمني لكونه يوجب الغسل فانه لا ينقض الوضوء ولذلك قال فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله ان المني لما كان يوجب الغسل بخصوص كونه منيا لم يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا من السبيلين - 00:05:57

واستندوا في ذلك الى القاعدة الفقهية التي تقول ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه اوجب اعظم الامرين وهو هنا الغسل بخصوصه اي بخصوص كونه منيا فانه لا يوجب الادنى الوضوء بعموم كونه خارجا من السبيلين - 00:06:24

اذا نقول كل ما خرج من السبيلين فانه يوجب الوضوء الا المني فالمني اذا كان يوجب الغسل فانه لا ينقض الوضوء اما اذا كان المني لا يوجب الغسل قد يخرج المني ولا يوجب الغسل - 00:06:49

فهذا ينقض الوضوء ومن صور ذلك مثلا ان المرأة لو جمعت مكرهة لو جمعت المرأة مكرهة فانها تغتسل للجماع فاذا اغتسلت للجماع ثم خرج منها المني فان هذا المني الذي خرج منها ليس منيها - 00:07:12

وانما مني من جامعها وبالتالي لا يجب عليها الغسل فخرج هذا المني منها لا يوجب الغسل لكنه ينقض الوضوء و اشار الناظم رحمه الله تعالى الى ذلك بقوله غير مني موجب التغسيل لتفهم ان المني الذي يوجب الغسل - 00:07:38

لا ينقض الوضوء وان المني الذي لا يوجب الغسل ينقض الوضوء كما لو خرج المني من فرج امرأة جمعت وهي مكرهة قال رحمه الله تعالى كذا زوال العقل لا بنوم كل ممكن اي وينقض الوضوء زوال العقل - 00:08:00

سواء جال بنوم او اغماء او سكر او مرض او جنون واستثنى الناظم رحمه الله تعالى صورة لا ينتقض فيها الوضوء وهي اذا نام قاعدا ممكنا مقعده مقعدته من محل جلوسه - 00:08:24

ومعنى التمكين الا يكون بينه وبين محل جلوسه تجاف اي تباعد فاذا كان الشخص قد نام وهو قاعد ممكنا مقعد مقعدته من محل جلوسه فان وضوءه لا ينتقض لما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلاة

العشاء - 00:08:48

حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قال رحمه الله تعالى كذا زوال العقل قلنا سواء جاء العقل بنوم او اغماء او غير ذلك وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهم - 00:09:17

فمن نام فليتوضأ وعلامة النوم الرؤية فاذا رأى رؤيا فهذا علامة او فهذه علامة على انه نام واما اذا كان يسمع كلام الحاضرين وان كان لا يفهمهم فان هذا يسمى نعاسا - 00:09:38

ووصول الانسان الى مرحلة النعاس هذا لا يوجب الوضوء واذا كان الانسان متوضئا ثم شك هل حصل منه نعاس او نوم فالاصل بقاء طهارته. لان الاصل بقاء الطهارة كما هو معلوم في القواعد - 00:10:00

قال رحمه الله تعالى كذا زوال العقل لا بنوم كل ممكن ولمس امرأة الرجل لا محرم. وحائل للنقض كف الناقض الثالث من نواقض الوضوء اذا لمس رجل امرأة اجنبية بلا حائل - 00:10:23

اذا لمس الرجل بشرة امرأة اجنبية كبيرة بلا حائل. هذه الشروط اذا لمس رجل بشرة امرأة كبيرة اجنبية بلا حائل قال الناظم رحمه الله ولمس امرأة قوله امرأة اخرج الامر - 00:10:49

وقوله امرأة يشمل ما لو كانت شابة او عجوزا حسناء او شوهاء ايا كانت لقول الله سبحانه وتعالى او لامستم النساء وفي قراءة او لمستم النساء قال ولمس امرأة والمراد بالمرأة هنا من بلغت حدا تشتتى - 00:11:09

فيه عند ذوي الطبع السليم من الرجال رجل اي من بلغ حدا يشتهى عند ذوات الطبع السليم اي من النساء قال لا محرم اي اذا لمس رجل امرأة من محارمه - 00:11:32

او لمست المرأة رجلا من محارمها فلا ينتقض الوضوء والمراد بالمحارم هنا ما يحرم نكاحه تأبيدا بسبب نسب او رضاع او مصاهرة والمحارم هنا ثمانية عشر سبع بالنسب وسبع آ سبعة بالنسب وسبعة آ بالرضاع واربعة بالمصاهرة - 00:11:51

فالذين بالنسب يعني اللواتي بالنسب من النساء الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت مرة اخرى الام والبنت

والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت واللواتي بالرضاع مثلهن - [00:12:22](#)

لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فاللواتي بالرضاع الام من الرضاع والبنت من الرضاع والاخت من الرضاع والعمة من الرضاع والخالة من الرضاع وبنت الاخ من الرضاع وبنت الاخت من الرضاع - [00:12:46](#)

ولا وقت المصاهرة قلنا ام الزوجة وبنت الزوجة الربيبية وزوجة الابن فلمس هؤلاء لا ينقض الوضوء ولمس غيرهن

ينقض الوضوء قال الناظم رحمه الله تعالى لا محرمين. وحائل للنقل كف - [00:13:06](#)

اي اذا كان اللبس من فوق حائل فان النقض لا يحصل فمعنى قوله وحائل للنقض كف اي ان الحائل يكف اي يمنع النقض قال رحمه الله ولمس امرأة الرجل لا محرم وحائل للنقض كف - [00:13:30](#)

واللمس الذي ينقض الوضوء هو لمس البشرة فاما لمس الشعر والسن والظفر فلا ينقض الوضوء لانها ليست مظنة التلذذ. بخلاف

اللسان فلمسه ينقض الوضوء لانه مظنة التلذذ وهو ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج - [00:13:52](#)

قال رحمه الله تعالى ومس فرج بشر ببطن كف ايوة من نواقض الوضوء ان يمس فرجه او فرج غيره بباطن كفه وبطون اصابعه وذلك

لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ - [00:14:20](#)

واذا كان هذا في لمس المرأة فرجه فلمس فرج غيره من باب اولي. ومعنى باطن الكف اي وبطون الاصابع بحيث لو وضع احدى يديه

على الاخرى فانه يستتر فما استتر - [00:14:44](#)

اللمس به ينقض الوضوء قال رحمه الله تعالى واختير من اكل للحم الجزر مذهب الامام احمد ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء وورد

في ذلك حديثان صحيحان واختار الامام النووي رحمه الله تعالى هذا القول واختاره قبله - [00:15:02](#)

الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى ورحم الله سائر العلماء ولذلك قال هنا واختير ومن ميزات هذه المنظومة انها تشير الى اختيارات الامام النووي رحمه الله في مواضع متعددة قال واختير من اكل لدحم الجزر. وهذا الاختيار من حيث الدليل لكن ليس هو المعتمد في

المذهب - [00:15:29](#)

الذي هو معتمد في المذهب ان اكل لحم الابل لا ينقض الوضوء واجابوا على الحديثين بانهما منسوقة قال رحمه الله تعالى واختير

من اكل لحمة الجزر. المراد بالجزر الابل قال ومع يقين حدث او طهري اذا ترى شك بظده عمل يقينه وسابق اذا جهل - [00:15:57](#)

ضد ما قبل يقين حيث لم يعلم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم هذه الابيات ذكر الناظم رحمه الله تعالى فيها مسألة الشك وفي الحقيقة

الناظم رحمه الله تعالى ذكر ثلاث مسائل - [00:16:25](#)

المسألة الاولى اشار اليها بقوله واختير من اكل لحمة البزر ومع هذه المسألة الاولى ومع يقين حدث او طهر اذا ترى شك بضده عن

اليقينه هذه المسألة الاولى الى هنا - [00:16:46](#)

قال وسابق اذا جهل خذ ظم ما قبل يقين هذي المسألة الثانية الى هنا حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم هذه المسألة الثالثة. اذا هو

ذكر ثلاث مسائل وهذا الموضع من المواضع التي تشكل على - [00:17:05](#)

عدد من طلاب اه العلم اذا شرح لهم هذا الموضع فانتبهوا معي المسألة الاولى اذا كان الانسان متطهرا ثم حصل له شك هل احدث او

لم يحدث او كان الانسان محدثا - [00:17:27](#)

ثم حصر له شك هل تطهر او لم يتطهر فنقول له خذ باليقين واطرح الشك فمن كان متيقنا الحدث ثم شك في الطهارة فالاصل انه

محدث ومن كان متيقنا الطهارة - [00:17:49](#)

وشك في كونه محدثا فالاصل انه متطهر وهذا دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لما شكى اليه الرجل يخيل اليه شيء

في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:18:11](#)

وهذا يستند للقاعدة الفقهية المشهورة التي هي من القواعد الكبرى وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي احدى القواعد الخمس

الكبرى التي نظمها آ فضيلة الدكتور علي القديمي فقال - [00:18:32](#)

فبالمقاصد الامور والضرر يزال والتحكيم للعادة قر مشقة تجلب تيسيرا ولا يزول بالشك يقين قد علا هذه المسألة الاولى المسألة

الثانية اذا تيقن حدثا وطهرا وشك في السابق منهما نقول - [00:18:49](#)

انظر الى ما قبلهما وخذ بضده مثال ذلك لو انه تيقن انه بعد طلوع الفجر عصر له عصر له حدث وحصر له طهر واضح وشك فيمن سبق. هل سبق الطهر - [00:19:15](#)

ثم الحدث او سبق الحدث قوم وطه نقول له انظر الى الحالة التي كنت عليها قبل الفشل فان كنت قبل الفجر محدثا فانت الان متطهر اذا كنت قبل الفجر محدثا - [00:19:40](#)

فانت الان متطهر. لماذا اذا كنت قبل الفجر محدثا فانت تيقنت انك رفعت ذلك الحدث. اي تطهرت ثم شككت هل الحدث الثاني كان قبل ذلك الطهر او بعده فاليقين عندك - [00:19:58](#)

اي في الظاهر بقاء الطهارة. اذا انت الان متطهر اذا نقول مرة اخرى اذا حصل له بعد الفجر مثلا طهارة وحدث انظر الى ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فان كان قبلهما محدثا - [00:20:20](#)

فان فان كان قبلهما محدثا فانه الان فانه الان متطهر تمام؟ هذي الحالة الاولى الاحتمال الثاني وان كان قبلهما متطهر وان كان قبلهما متطهر فاننا ننظر ان كان ممن يعتاد التجديد فهو الان محدث - [00:20:41](#)

لماذا؟ لان الاحتمال الاقوى في حقه انه كان متطهرا ثم هو يعتاد التجديد تطهر مرة اخرى اي تطهر طهارة بعد طهارة. لانه يعتاد التجديد اذا تطهر قبل الفجر ثم جدد بعد الفجر - [00:21:04](#)

ثم حصر له الحدث. هذا الاحتمال الاقوى في حقه. فهو الان محدث واضح وان كان ممن لا يعتاد التجديد فهو الان متطهر لان الاحتمال الاقوى في حقه انه كان متطهرا ثم احدث لانه لا يعداد لا يعتاد - [00:21:24](#)

تجديد ثم بعد ذلك آآ تطهر فيكون الان يكون الان متطهرا. اذا خلاصة المسألة نقول من حدثا وطهرا وشك في السابق منهما ننظر الى الحالة التي كان عليها قبل ذلك. فان كان محدثا فهو الان - [00:21:44](#)

متطهر هذه الحالة الاولى بلا تفصيل وان كان متطهرا ننظر ان كان اعتاد تجديد فهو الان محدث وان لم يعتدي التجديد فهو الان آآ فهو الامن متطهر واضح؟ وهذه المسألة هي التي اشار اليها الناظم رحمه الله بقوله وسابق اذا جهل خذ ضد ما قبل يقين - [00:22:08](#)

خذ ضد ما قبل يقين. هذه هذه هي المسألة ثم اشار الى المسألة الثالثة فقال حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم. يعني نفترض مثلا المسألة الثالثة اذا تكة بعد الفجر حصل له حدث - [00:22:34](#)

وحصل له طهر بعد الفجر وشك في السابق منهما قلنا له انظر ما كان قبل الفجر اوه نسي ماذا كان قبل الفجر نسي هل كان قبل الفجر محدثا او متطهرا اه حينئذ نقول اذا نسي في هذه الحالة - [00:22:55](#)

فيجب عليك ان تتوضأ. يجب عليك ان تتوضأ قال حيث لم يعلم بشيء اي في الوقت السابق تمام فالوضوء ملتزم وهذا مخصوص بارك الله فيكم فيمن اعتاد التجديد اذا هذه ثلاث مسائل تتعلق بهذه الابيات. ان شاء الله تعالى انا سارسل لكم آآ في الجروب آآ -

[00:23:16](#)

اه تخطيطا وجدولا يوضح هذه المسائل بشكل بشكل اكثر قال رحمه الله تعالى واختير من اكل للحم الجزر. ومع يقين حدث او طهر اذا تراشكم بظده عمل يقينه وسابق اذا جهل - [00:23:47](#)

قال اذا طرأ شك بظده عمل يقينه. المعنى عمل بيقينه لكن حذف او حذفت باء الجار ونصب يقينه بنزع الخافض هذا منصوب بنزع القافض. قال اذا طرأ شك بظده عمل يقينه. اي عمل بيقينه. وسابق اذا جهل خذ ظد ما - [00:24:07](#)

قبل يقين هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة قال حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم. والاحسن ان الانسان يحدث ثم يتوضأ لتكون طهارته على يقين واضح؟ ثم اقول لكم مسألة من باب الفائدة حتى - [00:24:33](#)

يعني نفهم جيدا قلنا بارك الله فيكم اذا كان الانسان بعد الفجر حصل منه طهارة وحدث تمام؟ او ناخذ المثال في في الصورة الاولى اسهل نقول اذا كان الانسان تيقن الطهارة - [00:24:51](#)

وشكها الاحدث او لم يحدث فان الاصل بقاء الطهارة وبالتالي يمكنه ان يصلي مباشرة طلع وبعد ان فرغ من صلاته تيقن انه احدث بعد

تلك الطهارة الذي كان قبل قليل - 00:25:15

صار الان يقين تيقن انه احدث بعد تلك الطهارة. نقول له يجب عليك ان تتطهر وان تعيد الصلاة لانه لا عبرة بالظن اذا بان خطاه واذا لم يبل له الحال فان صلاته صحيحة - 00:25:37

قال رحمه الله تعالى بعد ذلك فروضه. الان سيتحدث الناظم رحمه الله عن فروض الوضوء قال فروضه النية فروض الوضوء ستة اولها النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:25:56

ويجب قرنهما غسل الوجه هذه النية الواجبة والنية المستحبة تكون عند اول السنن و ينوي المتوضئ السليم الذي يتوضأ من الحدث ينوي رفع الحدث الاصغر وينوي الطهارة للصلاة ينوي فرض الوضوء ينوي الوضوء كل هذه النيات صحيحة - 00:26:11
اما الذي حدثه دائم فانه لا ينوي رفع الحدث وانما ينوي استباحة الصلاة وصاحب التجديد ينوي الوضوء قال رحمه الله فروضه النية واغسل وجهك اي ويجب غسل جميع الوجه وليس - 00:26:37

داخل الفم ولا داخل الانف من الوجه قال واغسل وجهك ويجب غسل جميع الشعور التي على الوجه سواء كانت خفيفة او كثيفة الا لحية الرجل الكثيفة وعارض الرجل الكثيف وقولنا الرجل يخرج الاثني فلحية الاثني - 00:26:59

يجب غسل ظاهرها وباطنها وآ قولنا الكثيف يخرج الخفيف فيجب غسل ظاهرها اي اللحية الخفيفة وباطنها كذلك العرض الخفيف يجب غسل ظاهره وباطنه اذا نقول يجب غسل جميع الشعور التي على الوجه - 00:27:29

الا لحية وعارف الرجل الكثيفين اما الخفيفين فيجب غسل ظهرهما وباطنهما قال رحمه الله تعالى طبعاً ضابط الخفيف والكثيف معروف. الخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب الكثيف - 00:27:47

ما لا ترى البشر من خلاله في مجلس التخاطب قال وغسلك اليدين مع مرفقك اي مع المرفقين قال ومسح بعض الرأس القدر الواجب بمسح الرأس ان يمسح ولو بعض شعرة داخلية في حد الرأس - 00:28:09

قال ومسح بعض الرأس ثم اغسل وعم رجلك مع كعبيك. اي والفرض الخامس من فروض الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين ميمهما بالغسل وكأن الناظم رحمه الله تعالى يشير الى رد - 00:28:29

قول من يقول اه انه يكفي الاقتصار على بعض الرجل اي ان تغسل بعض الرجل. بل يجب ان تغسل جميع الرجل مع الكعبين وان يعمهما بالغسل قال ثم اغسل وعم رجلك مع كعبيك والترتيب ثم. اي - 00:28:45

وآ من فروض الوضوء الترتيب بان يأتي بالوضوء مرتباً والترتيب فرض الا في حالتين. الحالة الاولى لو انغمس في ماء ولو كان الماء قليلاً. ونوى رفع الحدث الاصغر فان الحدث يرتفع ولو بقي في الماء لحظة - 00:29:04

واضح؟ ويكون الترتيب حينئذ ترتيب تقديري. الحالة الثانية اذا كان عليه حدث اكبر ايضاً اي جنباً مثلاً فاغتسل ناوياً رفع الحدث الاكبر فان حدثه الاكبر وحده الاصغر ايضاً يرتفع لاندراج الاصغر في الاكبر وبالتالي ممكن ان يصلي مباشرة - 00:29:28

وحينئذ فلا ترتيب. في هذين الموضعين يسقط الترتيب. قال رحمه الله تعالى بعد ذلك له شروط خمسة. ذكر شروط الوضوء هذا ان شاء الله تعالى سيكون مفتتح اللقاء القادم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:29:50

والله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:30:10